



الإنتربول

النظام العام

[I/GREG/GA/1956(2019)]

المراجع

النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (1956 - فيينا).

المادتان 46 و 50 المعدلتان أثناء الدورة الـ 31 للجمعية العامة (1962 - مدريد).

المادتان 41 و 58 المعدلتان أثناء الدورة الـ 33 (1964 - كراكاس).

المادة 58 المعدلة أثناء الدورة الـ 36 (1967 - كيوتو).

المادتان 52 و 56 المعدلتان أثناء الدورة الـ 37 (1968 - طهران).

المادة 40 المعدلة أثناء الدورة الـ 43 (1974 - كان).

المادة 58 المعدلة أثناء الدورة الـ 44 (1975 - بوينس آيرس).

المادة 41 المعدلة أثناء الدورة الـ 46 (1977 - ستوكهولم).

المادة 53 المعدلة أثناء الدورة الـ 52 (1983 - كان).

أثناء الدورة الـ 54 (1985 - واشنطن)، غُذِلَ النظام العام على النحو التالي: عدلت صياغة المادة 51، وأصبحت المادة 53 المادة 52، وأضيفت مادة 53 جديدة، كما ألغيت المواد 52 و 54 و 55 و 56 و 57، وأصبحت المواد من 58 إلى 60 المواد من 54 إلى 56.

المادة 53 المعدلة بصيغتها الإنكليزية في الدورة الـ 56 (1987 - نيس) بالاستعاضة عن عبارة "Staff Rules" بعبارة "Staff Regulations".

عدلت المادة 52 أثناء الدورة الـ 57 (1988 - بانكوك). ألغيت هذه المادة بصيغتها المعدلة في 1988، أثناء دورة الجمعية العامة الـ 65 (1996 - أنطاليا)، واستعيض عنها بمادة 52 جديدة دخلت حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 1997.

المواد 35 و 36 و 37 التي عدلت أثناء دورة الجمعية العامة الـ 66 (1997 - نيودلهي).

المادة 54 المعدلة أثناء دورة الجمعية العامة الـ 68 (1999 - سيئول).

المادة 43 المعدلة أثناء دورة الجمعية العامة الـ 82 (2013 - كارتاخينا دي إندياس).

المادة 44 المعدلة أثناء دورة الجمعية العامة الـ 83 (2014 - موناكو).

المادة 44 المعدلة أثناء دورة الجمعية العامة الـ 86 (2017 - بيجين).

المادتان 39 و 52 المعدلتان أثناء دورة الجمعية العامة الـ 88 (2019 - سنتياغو).

المحتويات

3.....	الجمعية العامة: مكانها - تاريخها - دعوتها إلى الانعقاد
3.....	جدول الأعمال
4.....	الدورات الاستثنائية
4.....	الوفود والتصويت
5.....	إدارة المناقشات
6.....	السكرتارية
6.....	اللجان
6.....	اللجنة التنفيذية
7.....	الأمانة العامة
7.....	المستشارون
7.....	الميزانية - المالية - الموظفون
9.....	اللغات
8.....	تعديل النظام

المادة 1

اعتمد النظام العام وملاحقه تطبيقاً للمادة 44 من القانون الأساسي.

إذا ظهر تباين بين القانون الأساسي والنظام العام، يؤخذ بالقانون الأساسي.

الجمعية العامة

مكانها - تاريخها - دعوتها إلى الانعقاد

المادة 2

تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة.

المادة 3

لكل عضو أن يدعو، باسم بلده، الجمعية العامة للانعقاد في أراضي هذا البلد. فإذا استحال ذلك، عقد الاجتماع في مقر المنظمة.

المادة 4

تحال الدعوات إلى الرئيس قبل افتتاح مناقشات الجمعية.

المادة 5

إذا اعتبرت اللجنة التنفيذية أن هناك ظروفًا تجعل اجتماع الجمعية في المكان المحدد في الدورة السابقة غير مناسب، كان لها أن تقرر عقده في مكان آخر.

المادة 6

يحدد الرئيس تاريخ انعقاد دورة الجمعية العامة بعد استشارة سلطات البلد المضيف والأمين العام.

المادة 7

بعد تحديد تاريخ الدورة ومكانها، يُوجه الدعوات إلى الأعضاء قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ عقدها:

- أ. البلد المضيف إلى البلدان الأخرى بالطرق الدبلوماسية؛
- ب. الأمين العام إلى أعضاء المنظمة.

المادة 8

يجوز أن توجه الدعوة لحضور الاجتماعات بصفة مراقب إلى:

- أ. هيئات الشرطة غير الأعضاء في المنظمة؛
- ب. المنظمات الدولية.

تقر اللجنة التنفيذية قائمة المراقبين التي يجب أن تحظى بموافقة البلد المضيف.

يدعو البلد المضيف والأمين العام معاً المراقبين المذكورين في الفقرة أ.. ويدعو الأمين العام وحده المراقبين المذكورين في الفقرة ب..، بعد موافقة اللجنة التنفيذية والبلد المضيف.

جدول الأعمال

المادة 9

تقر اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت للدورة الذي يرسل إلى الأعضاء قبل 90 يوماً على الأقل من موعد افتتاح الدورة.

المادة 10

يتضمن جدول الأعمال المؤقت:

- أ. تقرير الأمين العام عن نشاط المنظمة؛
- ب. تقرير الأمين العام عن الوضع المالي ومشروع الميزانية؛
- ج. برنامج العمل الذي يقترحه الأمين العام للسنة التالية؛
- د. المسائل التي كانت الجمعية العامة قد طلبت بحثها في دورتها السابقة؛
- هـ. المسائل التي يعرضها الأعضاء؛
- و. المسائل التي تعرضها اللجنة التنفيذية أو الأمين العام.

الوفود والتصويت

المادة 16

يُبلغ الأعضاء الأمين العام بأسماء أعضاء وفودهم في أقرب فرصة ممكنة.

المادة 17

تتخذ الجمعية العامة مقرراتها على شكل قرارات في جلساتها العامة.

المادة 18

لكل بلد مُمثل صوت واحد، إلا إذا طبقت عليه أحكام المادة 52 من هذا النظام.

يقوم بالتصويت رئيس الوفد أو أحد المندوبين.

ولا يحق لممثل أحد الأعضاء أن يصوت عن عضو آخر.

المادة 19

تتخذ قرارات الجمعية بالأغلبية البسيطة، إلا حيث يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك.

المادة 20

تُحسب الأغلبية استناداً إلى عدد الحاضرين الذين يصوتون بالموافقة أو بالاعتراض. ويحق للممتنعين عن التصويت تبرير موقفهم.

وحيث يتطلب القانون الأساسي "أغلبية الأعضاء"، تُحسب هذه الأغلبية استناداً إلى المجموع العام لأعضاء المنظمة سواء أكانوا ممثلين في دورة الجمعية أم لا.

المادة 21

يجري التصويت باقتراع واحد، إلا عندما يتطلب أغلبية الثلثين.

ففي هذه الحالة يصوت باقتراعين سعياً إلى الحصول على الأغلبية المطلوبة.

المادة 11

لكل عضو أن يطلب إدراج بند إضافي في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

المادة 12

قبل دورة الجمعية العامة، تقرر اللجنة التنفيذية الصيغة النهائية لجدول الأعمال، مرتبةً مواضيعه تبعاً لاستعجالها وأولويتها، ومراعيةً جدول الأعمال المؤقت والمسائل الإضافية. وتُعطى المسائل التي لم تعالج في الدورة السابقة أولوية على المسائل المقترحة للدورة التالية.

المادة 13

يُراعى قدر الإمكان في إرسال الوثائق اللازمة لدراسة التقارير والمسائل المدرجة في جدول الأعمال، أن تصل إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً.

الدورات الاستثنائية

المادة 14

الاجتماعات الاستثنائية تعقد من حيث المبدأ في مقر المنظمة.

يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة الاستثنائية بعد موافقة الرئيس، في أقرب مهلة ممكنة من تاريخ طلب عقدها. وينبغي أن لا تقل هذه المهلة عن ثلاثين يوماً وأن لا تتعدى التسعين.

المادة 15

لا يجوز من حيث المبدأ أن يشتمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية على غير الموضوع الذي دعت الدورة لبحثه.

المادة 22

يجري التصويت إما برفع الأيدي أو بمناداة الأسماء أو بالاقتراع السري.

ولكل عضو، متى شاء، أن يقترح التصويت بمناداة الأسماء، إلا حيث يقتضي الأمر إجراء اقتراع سري.

المادة 23

ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري.

إذا حصل مرشحان على نفس العدد من الأصوات، يجري اقتراع جديد. وإذا تكررت تساوي الأصوات فيختار أحدهما بالقرعة.

المادة 24

يجوز التصويت على القرارات بندا بندا إذا طلب ذلك أحد المندوبين. ويجب، في هذه الحالة، أن يصوت بعد ذلك على القرار بمحملة.

ولا يجوز مطلقاً أن يشمل التصويت الإجمالي عدة قرارات معاً.

المادة 25

إذا اقترح تعديل أحد الاقتراحات، يطرح التعديل على التصويت أولاً.

وإذا اقترحت عدة تعديلات، فيطرحها الرئيس على التصويت تباعاً، مبتدئاً بأبعدها مضموناً عن الاقتراح الأصلي.

إدارة المناقشات

المادة 26

جلسات الجمعية العامة واللجان ليست مفتوحة للجمهور، إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك.

المادة 27

للجمعية أن تحدد مدة كلام المتحدثين.

المادة 28

أثناء مناقشة الاقتراحات، يحق لكل عضو أن يقدم نقطة نظام، على الرئيس أن يتخذ بشأنها قراراً فوراً.

ولكل مندوب لا يوافق على هذا القرار أن يستأنفه أمام الجمعية العامة، التي تبت بالأمر بتصويت فوري.

المادة 29

إذا طلب أحد المتحدثين أثناء المناقشات تعليق الجلسة أو المناقشة، أو تأجيلهما، يطرح الموضوع على التصويت فوراً.

المادة 30

يحق لأي مندوب أن يطلب إقفال المناقشة في أية لحظة. وعند ذلك يمكن أن يتحدث مندوبان يعارضان طلبه. ثم تصوت الجمعية على اقتراح إقفال المناقشة.

المادة 31

لا يجوز للجمعية أن تصوت على أي مشروع قرار إلا بعد توزيعه مكتوباً بكل لغات العمل.

ويمكن مناقشة اقتراحات التعديل والاقتراحات المضادة فوراً، إلا إذا طلبت الأغلبية توزيعها مكتوبة.

وإذا كان لمشروع القرار تبعات مالية، توجب الطلب من اللجنة التنفيذية أن تدلي برأيها، ويؤجل النقاش.

المادة 32

للأمين العام أو لممثله حق التدخل في المناقشة في أية لحظة.

السكرتارية

المادة 33

تدون عن مناقشات الجمعية محاضر ملخصة توزع بلغات العمل المستعملة حالما يمكن ذلك.

المادة 34

يؤمن الأمين العام مهام سكرتارية الجمعية. ولهذا الغرض يوظف ويدير ويراقب من يحتاج إليهم من موظفين.

اللجان

المادة 35

1. تشكل الجمعية في كل دورة ما تراه ضروريا من اللجان. ولها، بناء على اقتراح الرئيس، أن توزع دراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال على هذه اللجان.

2. عندما تقرر الجمعية العامة استحداث مؤتمر إقليمي، تخول هذا المؤتمر صلاحية تحديد مكان وتاريخ انعقاده وشروط تنظيمه آخذة بالاعتبار اقتراحات البلدان الأعضاء. وإذا لم يتخذ المؤتمر الإقليمي أي قرار في هذا الشأن، يعود اتخاذ القرار إلى الجمعية العامة.

المادة 36

1. تنتخب كل لجنة رئيسها. ولكل عضو من أعضاء اللجنة حق التصويت. وتدار جلسات اللجان وفق نفس القواعد التي تدار بموجبها الجلسات العامة للجمعية العامة.

2. تسري أيضا أحكام الفقرة الأولى من المادة الحالية على المؤتمرات الإقليمية.

المادة 37

1. تُطلع اللجنة الجمعية على أعمالها بواسطة رئيسها أو بواسطة مقرر تعينه خصيصا لهذا الغرض.

2. فيما يتعلق بالمؤتمرات الإقليمية، يمكن أيضا لهذه المؤتمرات بواسطة رؤسائها، أن تحيل التوصيات التي تتخذها إلى الأمانة العامة المكلفة بتنسيق اقتراحات القرارات الواجب عرضها على الجمعية العامة.

المادة 38

يمكن استشارة أية لجنة من اللجان بين الدورات ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

وللرئيس، بعد استشارة الأمين العام، أن يرخص لإحدى اللجان بالاجتماع خارج الدورة.

اللجنة التنفيذية

المادة 39

تباشر الجمعية العامة في نهاية الدورة العادية بعمليات الانتخاب لملء المناصب الشاغرة في اللجنة التنفيذية. ويُنتخب الأعضاء الجدد من بين المندوبين الذين يرشحهم أعضاء لم يُعلّق حقهم في التصويت عملا بالمادة 52 من النظام العام.

المادة 40

تنتخب الجمعية العامة في بداية كل دورة ما لا يقل عن ثلاثة رؤساء وفود تتألف منهم لجنة الانتخابات.

ويتحقق هؤلاء من صحة الترشيحات التي يجب أن تودع لدى لجنة الانتخابات، ثم يعرضون هذه الترشيحات على الجمعية بالتسلسل الأبجدي.

ويقومون بمهمة فرز الاصوات.

المادة 41

المستشارون

المادة 46

يجوز بمبادرة من الجمعية أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو الأمين العام الاستئناس برأي المستشارين منفردين أو مجتمعين. وللمستشارين أن يقدموا للأمانة العامة أو للجنة التنفيذية اقتراحات ذات طابع علمي.

المادة 47

يقدم المستشارون التقارير أو البحوث العلمية إلى الجمعية بناء على دعوة منها أو من اللجنة التنفيذية أو من الأمين العام.

المادة 48

يحق للمستشارين حضور دورات الجمعية العامة كمراقبين، ويمكنهم الاشتراك في المناقشة بدعوة من الرئيس.

المادة 49

يجوز أن ينتمي عدة مستشارين إلى بلد واحد.

المادة 50

للمستشارين الاجتماع بدعوة من رئيس المنظمة.

الميزانية - المالية - الموظفون

المادة 51

يصار في نظام مالي إلى تبين طرائق:

- تحديد المساهمات النظامية وتسديدها،
- وضع الميزانية وإقرارها وتنفيذها ومراقبتها،
- تنظيم المحاسبة، ومسك الحسابات ومراقبتها وإقرارها،
- إبرام صفقات الأشغال والتجهيزات والخدمات ومراقبتها.

ويتضمن هذا النظام، بوجه عام، جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المنظمة المالي.

إذا عجز الرئيس، لسبب ما، عن الاضطلاع بوظائفه أثناء الدورات أو خارجها، يقوم بها بالوكالة أقدم نوابه.

وإذا كان نواب الرئيس غائبين، فيعهد مؤقتاً بمهام الرئاسة إلى عضو في اللجنة التنفيذية يختاره أعضاؤها الآخرون.

الأمانة العامة

المادة 42

تعين الجمعية العامة الأمين العام بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات.

أما الترشيح لمنصب الأمين العام فتقترحه اللجنة التنفيذية.

المادة 43

يجب أن يكون الأمين العام ممن عملوا أو يعملون في سلك الشرطة.

المادة 44

تبدأ ولاية الأمين العام، التي تستمر خمس سنوات، عند انتهاء ولاية شاغل المنصب الحالي، وتنتهي عند انتهاء دورة الجمعية العامة التي تعقد في السنة التي تنتهي ولايته فيها.

تنتهي ولاية الأمين العام إما عند انتهاء فترة الخمس سنوات المقررة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون الأساسي أو في حال استقالته أو وفاته أو تنحيته عن منصبه أو بلوغه الحد الأقصى للسنة المنصوص عليه في المادة 28 من القانون الأساسي.

تحدد اللجنة التنفيذية شروط عمل الأمين العام.

المادة 45

إذا تعذر على الأمين العام الاضطلاع بمهام وظيفته، يتولاها بالوكالة أعلى موظفي الأمانة العامة رتبة، إلا إذا اتخذت اللجنة التنفيذية قراراً مخالفاً.

المادة 52

1. أي عضو لم يسدد مساهماته النظامية للمنظمة عن السنة المالية الجارية والسنة المالية السابقة لها لا يحق له التصويت في الجمعية العامة إلا عند الاقتراع على تعديل القانون الأساسي للمنظمة.

2. يوجه الأمين العام إشعاراً خطياً إلى أي عضو لم يسدد مساهماته النظامية للمنظمة. ويسترعي الإشعار الانتباه إلى العقوبات المفروضة وتدابير الدعم التي تضعها الأمانة العامة للتشجيع على تسديد المساهمات المستحقة في الوقت المناسب. ويحيط الأمين العام للجنة التنفيذية، وعند الاقتضاء، الجمعية العامة علماً بذلك.

3. لكن يجوز للجمعية العامة أن تقرر، وفقاً لسلطتها التقديرية، رفع تعليق الحق في التصويت إذا أُدرج البند في جدول أعمال دورتها.

المادة 53

تحدد في نظام للموظفين فئات موظفي المنظمة الذين يسري عليهم هذا النظام، وتبين فيه القواعد والإجراءات التي تتبع في تدبير شؤونهم. وتعرف فيه أهم شروط عمل الموظفين فضلاً عن واجباتهم وحقوقهم الأساسية.

اللغات

المادة 54

1. لغات عمل المنظمة هي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

2. لكل مندوب أن يتكلم في الجمعيات العامة بلغة غير اللغات المذكورة في البند 1 من هذه المادة، على أن يؤمن الترجمة إلى إحداها. وأي طلب ترجمة فورية بلغة غير اللغات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة يجب أن تقدمه مجموعة بلدان، قبل دورة الجمعية العامة بأربعة أشهر على الأقل، إلى الأمين العام الذي يفيد بها فيما إذا كانت الظروف الفنية تسمح بذلك.

تعديل النظام

المادة 55

لكل عضو أن يقترح تعديل النظام العام وملاحقه، على أن يرسل إلى الأمين العام اقتراحاً بذلك قبل موعد الدورة التالية للجمعية العامة بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وعندما يتلقى الأمين العام هذا الاقتراح يعمله على الأعضاء قبل موعد الدورة بتسعين يوماً على الأقل.

وللأمين العام أن يقترح تعديل النظام العام أو ملاحقه، على أن يعمم اقتراحه على الأعضاء قبل موعد دورة الجمعية العامة بتسعين يوماً على الأقل.

ويمكن في الحالات الطارئة مناقشة تعديل النظام العام وملاحقه فوراً أثناء الدورة، بناءً على اقتراح خطي بذلك، يقدمه معاً ثلاثة أعضاء.

المادة 56

تتخذ الجمعية العامة قرارها بشأن تعديل النظام العام وملاحقه بعد استشارة "لجنة مخصصة" تتكون من ثلاثة مندوبين تنتخبهم الجمعية العامة وشخصين تعينهما اللجنة التنفيذية.

وتُستشار هذه "اللجنة المخصصة" أيضاً بشأن أي مشروع تعديل للقانون الأساسي.
